



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه
معاونت آموزش
اداره امتحانات کتبی

بسمه تعالی
امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۸۹

پاسفنامه مدارس قم

پایه :	۵	موضوع :	فقه ۴
تاریخ :	۸۹/۳/۲۲	ساعت :	۱۸

نام کتاب: شرح لمعه، از کتاب النکاح از «هنا مسائل» تا پایان کتاب نکاح

یک سؤال تشریحی اختیاری است، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود - تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره دارد

تستی:

۱. لو أَرْضَعْتَ كَبِيرَةَ الزَّوْجَتَيْنِ صَغِيرَتَهُمَا ج (ع: ۱ د: ۲)
 - أ. حرمتاً أبداً مطلقاً ☐
 - ب. حرمت الصغيرة أبداً مطلقاً ☐
 - ج. ينفسخ نكاح الجميع مطلقاً ☒
 - د. ينفسخ نكاح الكبيرة فقط مع الدخول بالكبيرة ☐
۲. من تزوّج امرأةً في عدّتها حرمت عليه أبداً إذا ج ۹۰/۱۹ (ع: ۲ د: ۲)
 - أ. كان عالماً بالعدّة والتحریم وكان العقد دائماً ☐
 - ب. كان عالماً بالعدّة أو التحريم وكان العقد دائماً ☐
 - ج. كان عالماً بالعدّة والتحریم ☒
 - د. كان عالماً بالعدّة أو التحريم ☐
۳. نماء الصداق بعد العقد للزوجة أ ۱۱۷/۲۵ (ع: ۱ د: ۳)
 - أ. خاصّة ☒
 - ب. إلّا إذا طلقها ☐
 - ج. إلّا إذا طلقها قبل الدخول ☐
 - د. والزوج إذا طلقها قبل الدخول ☐
۴. کدام گزینه صحیح است؟ د ۱۲۶/۲۰ (ع: ۱ د: ۲)
 - أ. يشترط في خيار العيب في النكاح الحاكم ☐
 - ب. يعتبر في الفسخ في النكاح ما يعتبر في الطلاق ☐
 - ج. لا يطرد في الفسخ تنصيف المهر مطلقاً ☐
 - د. يقدم قول منكر العيب مع عدم البينة ☒

تشریحی:

* لو زوّج الفضولي الصغيرين فبلغ المذكّر منهما وأجاز العقد ثم مات ۷۸/۱۱ (ع: ۱ د: ۳)

۱. در مسأله فوق آیا زوجه از میت ارث می‌برد؟ توضیح دهید.

عزل للصغيرة قسط من ميراثه فإذا بلغت وفسخت فلا ميراث وإن أجازت حلفت على عدم سببية الإرث في الإجازة وورثت.

* أ. في نكاح المتعة: لو أخلّت بشيء من المدّة اختیاراً... ولو أخلّ بالأجل في متن العقد ... ۱۰۴/۲۳ (ع: ۱ د: ۲)

۲. أ. حکم مهریه را در صورت «لو أخلّت...» بنویسید. ب. طبق نظر شهید ثانی در صورت «لو أخلّ...» آیا عقد باطل است یا اینکه تبدیل به دائم می‌شود؟ چرا؟

أ. قاصّها من المهر بنسبة ما أخلّت من المدّة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه و حتى لو أخلّت بها أجمع سقط عنه المهر.

ب. إنّ العقد باطل؛ لأنّ المتعة شرطها الأجل إجماعاً فالمتعة لم يتحقّق وأنّ الدوام لم يقصد والعقود تابعة للقصد فالدائم أيضاً لم يتحقّق (وصلاحية الإيجاب للمتعة والدائم لا يوجب حمل المشترك على الدائم مع إرادة المتعة المبينة له).

۳. چهار شرط از شرایط رضاع محرم را بنویسید. ۸۱ (ع: ۱ د: ۲)

وإنما يحرم الرضاع بشرط: ۱. كونه عن نكاح (دواماً ومتعة) وملك يمين ومشتبه على أصحّ القولين. ۲. صدور اللبن عن ذات حمل. ۳. والأقوى اعتبار حياة المرضعة. ۴. أن ينبت اللحم أو يشتدّ العظم أو يتمّ يوماً وليلة أو خمسة عشرة رضة تامّة متوالية. ۵. أن يكون المرتضع في الحولين.

* لو عقد المحرم على أنثى عالماً بالتحريم ... وإن جهل التحريم ... ۳-۹۳/۱ (ع: ۱ د: ۳)

۴. حکم زوجیت را در صورت علم به تحریم و جهل به تحریم بنویسید.
إن كان عالماً بالتحريم حرمت أبدأ (بالعقد) و إن لم يدخل.
وإن جهل التحريم لم تحرم وإن دخل بها لكن يقع عقده فاسداً فله العود إليه بعد الإحلال.

۵. حکم هریک از فروع زیر را بنویسید. ۲۵-۱۰۱/۱۷

- أ. تزويج شارب الخمر:
ب. التعريض من غير الزوج بالعقد للمعتدة رجعية:
ج. التصريح بالعقد من الزوج للمعتدة بانئاً إن توقف حلها له على المحلل:
د. التعريض من غير الزوج في المعتدة بائناً:
ج. يكره (يجوز نیز صحيح است)
ج. يحرم
ج. يحرم
ج. يجوز

۶. تفویض بضع را تعریف کنید و حکم آن در صورت طلاق قبل از دخول و قبل از اتفاق بر فرض مهر را بنویسید. ۱۱۶/۷
يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع ... وإن طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة فالغنى يمتنع بالدائه
وهي الفرس والمتوسط بخمسة دنائير والفقير بدينار أو خاتم وشبهه.

* لو شرط أن المرأة بنت مهيّرة فظهر خلافه فله الفسخ. ۱۳۷ (ع: ۱ د: ۳)

۷. أ. فرع مذکور را بنویسید. ب. حکم مهر را در صورت اختیار فسخ بنویسید.
بنت مهيّرة أى بت حرة.

أ. لو شرط كون المرأة بنت حرة فظهرت بنت أمة فله الفسخ. ب. فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر.

* في الشقاق يبعث الحاكم الحكّمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيماً لا توكيلاً. ۱۳۳/۲۵ (ع: ۲ د: ۲)

۸. أ. مراد از «تحكيماً لا توكيلاً» چیست؟ ب. وجه عدم توكيل را بيان کنید.

أ. يعنى أن الحكّمين لا يكونان وكيلين من جانب الزوجين بل هما حكمان من جانب الحاكم.

ب. لأن الله تعالى خاطب بالبعث الحكام ولو كان توكيلاً لخاطب به الزوجين ولأنهما إن رأيا الإصلاح فعلاه من غير استيذان. وإن رأيا التفريق توقف على الإذن ولو كان توكيلاً لكان تابعاً لما دلّ عليه لفظهما. (در قسمت ب نوشتن يك علت كافي است)

* يرجع على الزوجة بنصف المهر لو خلعتها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه له ببذلها عوضاً مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقاً على استحقاقه النصف بالطلاق فينزّل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه ديناً أو عيناً. ۱۱۹

۹. فرع فوق و دليل آن را توضیح دهید.

اگر زن مهر خود را به عنوان عوض خلع به مرد تمليك کند قبل از دخول، مرد می تواند با طلاق او، نصف مهر المسمی را از او مطالبه کند زیرا مرد با بذل زن مستحق تمام می شود قبل از آن که با طلاق قبل از دخول زن مستحق نصف گردد و در نتیجه مرد می تواند نصف مهری که پرداخت نشده را از زن مطالبه کند.